قف درس

الثاني على جزء تصحيح أي ورثته اهـ أي فلا حاجة للعمل المذكور لسهولة القسم بدونه وإن أقر
أحد الورثة فقط بوارث وأنكره الباقي ولم يثبت مقتضى الإقرار بعدلين كان المقر عدلا أو لا ع
فله أي للمقر له من حصة المقر ما نقصه الإقرار وأفاد كيفية العمل بقوله تعمل فريضة
الإنكار ثم تعمل فريضة الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق
وتماثل وذكر له توضيحه ومثل الثلاثة التي ذكرها على ترتيب اللف والنشر المرتب
فقال الأول أي التداخل والثاني أي التباين كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة
من الشقيقتين بشقيقة أخرى وأنكرها الباقي فمن فريضة الإنكار من ثلاثة ومنها تصح
وكذا فريضة الإقرار لأنها تصح من تسعة لانكسار السهام على الأخوات الثلاث فثلاث
فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ثلاثة أصل المسألة بتسعة فتستغني بها عن
الثلاثة فريضة الإنكار لدخولها في التسعة واقسم على الإنكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب
ثلاثة وعلى الإقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عن المقرة سهم
تدفعه للمقر لها وأشار للتباين بقوله أو بشقيق أي أو أقرت إحداهن بشقيق وأنكره
والمسألة بحالها وأنكره الباقي فمسألة الإنكار من ثلاثة ومسألة الإقرار من أربعة
لحجب العاصب كالعم بالشقيق لو صح الإقرار وبينهما تباين فتضرب الثلاثة في أربعة
باثني عشر فلكل أخت في الإنكار أربعة وفي الإقرار ثلاثة فيفضل عن المقرة
واحد فيأخذه المقر له والثالث وهو التوافق كابنتين وابن أقر بابن آخر وأنكره
الابنتان فالإنكار من أربعة والإقرار من ستة وبين العددين توافق بالنصف فتضرب
نصف أحدهما في الآخر باثني عشر فللابن المقر من فريضة الإنكار اثنان في ثلاثة
وهي فريضة الإقرار ستة ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة وللابن من فريضة الإقرار
اثنان في اثنين نصف فريضة الإنكار بأربعة يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر له
ومثال التماثل الذي لم يذكره المصنف لوضوحه أم وأخت لأب وعم أقرت الأخت للأب بشقيقة
للميت وأنكرها الباقي فالفريضة في الإقرار والإنكار من ستة فيكتفى بإحداهما للأم
في الإنكار سهمان وللأخت النصف ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد ولا شيء للأخت
للأب

١٧٩

للأخت للأب في الإقرار سهم السدس تكملة الثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما للمقر
بها ولو أقرت بها الأم فقط دفعت لها سهما تكملة فريضتها ولا يلتفت للعصبة
في الإقرار والإنكار لاستواء نصيبه فيهما وأشار للخامس بقوله فقط وهو تعدد
المقر والمقر له بقوله وإن أقر ابن ببنت وأنكرتها أخته وأقرت ببنت أخرى وكذبها أخوها
هذا المعلوم فالإنكار من الجانبين من ثلاثة للابن المعلوم سهمان وللبنت المعلومة
سهم وإقراره فقط من أربعة لأنه على إقراره ابن وبنتان له سهمان ولكل بنت سهم
وإقرارها هي فقط من خمسة لأن الورثة على إقرارها فقط ابنان وبنت لها سهم
ولكل ابن سهمان والأعداد الثلاثة متباينة فتضرب أربعة فريضة إقراره في خمسة
فريضة إقرارها بعشرين ثم تضرب العشرين في ثلاثة فريضة الإنكار من الجانبين
بستين أي فسمتها على الإنكار أخذ الابن أربعين والبنت عشرين وعلى إقرار
الابن يأخذ ثلاثين وكل بنت خمسة عشر فيفضل عنه بإقراره عشرة يدفعها للبنت
التي أقر بها كما قال فيرد الابن عشرة للبنت التي أقر بها وعلى إقرار البنت
تأخذ من العشرين اثني عشر لأن الورثة على إقرارها ابنان وبنت لكل ابن أربعة وعشرون
ولها اثنا عشر خمس الستين يفضل عنها ثمانية تدفعها لمن أقرت به ولذا قال
وترد هي ثمانية من أصل العشرين وإن أقرت زوجة حامل مات زوجها عنها
وعن أخويه شقيقيه أو لأبيه وأقر أحد أخويه أيضا أنها ولدت من ذلك الحمل ابنا
حيا ثم مات وأنكر الأخ الثاني وقال بل وضعته ميتا فقد اختلفا في وجود شرط
الميراث وهو الحياة مع اتفاقهما على صحة نسبه فالإنكار من أربعة للزوجة الربع
والباقي ثلاثة على الأخوين لا تنقسم وتباين فتضرب الاثنين المنكسر عليهما
سهامهما في الأربعة أصل المسألة بثمانية ومنها تصح ولذا قال فالإنكار من
ثمانية للزوجة منها اثنان ولكل أخ ثلاثة كالإقرار فلذا من ثمانية أخ
لأنه أصلا وفريضة الابن على الإقرار من ثلاثة لأنه مات بعد استقرار حياته
عن أم وعمين وسهامه من الأولى سبعة لا تصح على فريضته ولا توافقها بل تباينها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)